



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣

نظراً لما تلاحظ من عدم التزام بعض [الشركات / الجهات / المنشآت] التي صدرت قرارات رئيس مصلحة الضرائب بإلزامهم للإضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني .

وفي ضوء أحكام المادتين رقمي [٣٧ ، ٣٥] من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم [٢٠٦] لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته، والمعاقب على مخالفة ما ورد بهما بالمادة رقم [٧١] من ذات القانون.

بتعيين على كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة، حال عدم التزام أي من الممولين / المكلفين - المسجلين لديها والصادر بشاتهم القرارات بالإلتزام بالإضمام إلى منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني - عدم العرض بطلب الإحالة إلى النيابة المختصة للتحقيق ورفع الدعوى إلا بعد إخطار الممول/ المكلف غير الملتزم وذلك بموجب إخطار موصى عليه محصوياً بطم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، على أن يتضمن هذا الإخطار ضرورة الأضمام والإلتزام بإصدار [فواتير / إيصالات] إلكترونية عن كافة تعاملاتهم، وبما يفرد ثبوت طمته بالمخالفات المنسوبة له على النحو الوارد بالمادتين المشار إليهما بعاليه، كما يلزم التنبه عليه أنه حال عدم الإلتزام بذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ طمته بالمخالفة، سيتم البدء في إتخاذ الإجراءات القانونية حيال الممول قانوناً عن عدم الإلتزام .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات، وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذها بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس